

بالتيمم على حاله فان قلنا رطوبة فوج المرأة نجسة لزمه  
اعادة الصلاة والا فلا يلزمه اعادة الصلاة واذا  
كان على بعض اعضاء البدن نجاسة فاراد التيمم بدلا  
عنها فذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقالوا  
ابن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على يده  
ولم يجوز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في  
وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان  
التورنج والاوزاعي وابو ثور يقولون يسح موضع  
النجاسة بتراب ويصلى واما اعادة الصلاة التي  
يفعلها بالتيمم فذهبنا انه لا يوجبها اذا التيمم للمرض  
او الجراحة او نحوهما واما اذا التيمم للمعجز عن الماذن  
كان في موضع يودم فيه الما غلبا كما سفل لم تجب الاعادة  
وان كان في موضع لا يودم فيه الما الا نادرا وجبت  
الاعادة على المذهب الصحيح واما جسد ما يتيمم به  
فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن  
المنذر وداود الظاهري واکثر المفتها الى انه لا  
يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غير يعلق بالافس  
وقال ابو حنيفة وما لك يجوز التيمم بجميع انواع  
الارض حتى بالصخرة المسولة وزاد اصحاب مالك  
فجوزه بكل ما انفصل بالارض من الخشب وغيره وعن  
مالك في الثلج وايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري  
الي

الي انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض واما حكم التيمم  
فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث  
بل يبسج الصلاة فيستبج به فريضة وما نشأ من  
النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى  
بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى  
النفل استباح النفل ولم يستبج به الفرض وله ان  
يصلى على جنازة بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم  
الواحد فريضة وجنازة ولا يتيمم قبل وجود وقتها  
واذا راى المقتحم لنفسه الما وهو في الصلاة له  
تبطل صلاته بل له ان يتيمم الا اذا كان ممن تلزمه  
الاعادة فان صلاته تبطل بروية الما قوله صلى  
الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بالما هكذا  
الي اخره فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه  
والكفين جميعا ولا حزن ان يجيبوا عنه بان المراد  
هنا صورة الضرب للتعاليم وليس المراد جميع ما يحصل  
به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الي  
المرفقين في الوضوء ثم قال الله تعالى في التيمم فامسحوا  
بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا  
هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا  
الظاهر الا بصريح **ع** النبي بن مالك قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال

مع اجواب عن كويت

Copyrighted by King Saud University